جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأحكام الفقهية المتعلقة بابن السبيل في سفر النزهة

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د/ صالح نبيل صالح الدريب

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الملك فيصل ــ المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

الأحكام الفقهية المتعلقة بابن السبيل في سفر النزهة
" دراسة فقهية مقارنة "

صالح نبيل صالح الدريب.
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: SalehAl-hossam.sd86@gmail.com

ملخص البحث:
لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ولقد تحدث في المقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وتحدثت في التمهيد عن التعريف بمفردات عنوان البحث، فعرفت ابن السبيل لغةً واصطلاحًا، ثم عرفت الترهة لغةً واصطلاحًا، ثم تحدثت في المبحث الأول عن حكم السفر للترهة إلى بلد مسلم، ثم عن حكم السفر للترهة إلى بلد كافر، ثم تحدثت عن حكم اقتراض ابن السبيل وأخذه من الزكاة في سفر الترهة، ثـم تحدثت في المبحث الثالث عن ترخُّص ابن السـبيل في سفر الترهـة برخص السفر ثم ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة، ومنها: أن ابن السبيل في اللغة هو ابن الطريق وهو المسافر البعيد عن منزله، وُقطع عليه الطريق، وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به وأن ابن السبيل عند الفقهاء هو الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيًا في وطنه، وأن الترهة أو التتره في اللغة هو التباعد عن المياه والأرياف، كما أنه

الخروج إلى البساتين، والخضر، والرياض للاستمتاع بها، وأن التتره عند الفقهاء هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها.

الكلمات المفتاحية: **الأحكام – الفقهية – ابن السبيل – سفر – النزهة – دراسة – مقارنة.**

The Jurisprudential Rulings Regarding Ibn As-Sabīl (Wayfarer) on a Journey of Leisure A Comparative Jurisprudential Study

Saleh Nabeel Saleh Al-Dreeb,

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Al-Ahsa, King Faisal University, KSA.

Emial: SalehAl-hossam.sd86@gmail.com

Abstract:

This research consists of an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. The introduction discusses the importance of the research topic, the reasons for choosing it, the methodology used, previous studies, and the research plan. The preface defines the terms used in the title of the research, defining '*Ibn As-Sabīl*' (wayfarer) and '*An-Nuzha*' (leisure) linguistically and technically. The first section discusses the ruling on traveling for leisure to a Muslim and to a non-Muslim country. The second section discusses the ruling on Ibn As-Sabīl borrowing and taking from Zakat during the leisure trip. Then, in the third section, the concessions used by Ibn As-Sabīl on a leisure trip are discussed. The most important findings are: Ibn As-Sabīl literally means 'the son of the road' referring to a traveler

who is far from home and desires to return to his homeland but finds no means to do so; in Islamic jurisprudence, 'Ibn As-Sabīl' refers to a stranger who is disconnected from his wealth, even if he is wealthy in his homeland; 'At-Tanazuh' (leisure) literally means venturing out to orchards, greenery, and gardens to enjoy them, and according to jurists, it is the removal of psychological distress by seeing something pleasing that preoccupies the mind and helps remove the distress.

***Key Words*: Rulings - Jurisprudential - Ibn As-Sabīl (Wayfarer) - Travel - Leisure - Study - Comparative.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد،،،

فإنَّ عظمة الإسلام وسمو شريعته، ووفاء نظامه بتلبية حاجات الأمم ومصالح الشعوب، أضحت حقيقةً لها أركانها من الشواهد والأدلة، كسابق عهدها منذ ختم الله ﷻ برسوله ﷺ الرسالات، وأكمل بدينه الشرائع، وأنزل عليه كتابًا جعله تبيانًا لكل شئٍ وهدىً وتبصرةً لمن أراد خير الدنيا، وسعادة الآخرة.

فكانت شريعة الإسلام الرحمة المهداة، والنعمة المسداة- جعل الله تعالى فيها عناصر قوتها وبقائها وخلودها وشمولها؛ لتجد فيها العقول بغيتها، والضمائر راحتها، والأفئدة إشراقها- فضلاً عن تحقيق حاجة البشر من التشريع، ليس فيها مشقات وعرة، ولا مسالك مغلقة، ولا أفكار مبهمة، ولا عقائد وشرائع تنافي العقل والنظر.

وإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا، ويكفيه شرفًا أنَّ الله ﷻ أمر عباده المؤمنين بالتفقه في الدين فقال تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

وبيَّن رسولنا الكريم ﷺ أن الله ﷻ جعل الخيرية في أمته لمن فقه في الدين فقال:«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

هذا وإنَّ الشريعة الإسلامية كفيلةٌ بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، وعلى كل الأصعدة، وهذا ما فهمه الفقهاء فجاءت اجتهاداتهم متماشية مع هذا الأصل، ورائدة في هذا المضمار، سبقت عصرها، بل يقف الباحث المُطَّلِع على أقوالهم الفقهية متعجبًا عندما يراهم لم يتركوا شاردةً، ولا واردةً إلا بيَّنوا حكمها.

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها ما يلي:

١- أنَّ الحاجة داعية إلى معرفة أحكام سفر النزهة؛ لكثرة وقوعه في هذا الزمن؛ ولما يعرض على المسافرين من نكبات تضطرهم لأخذ الزَّكاة، ويكونوا حينها أبناء سبيل.

٢- الرغبة في إظهار بعض الأحكام الفقهية التي قد تكون غائبةً عن الكثير من المسلمين؛ لتعم الفائدة، ويكثر النفع بها.

٣- الرغبة في نيل الأجر والثواب من الله ﷻ بالبحث في مثل هذه المسائل الدقيقة، والمتناثرة في كتب الفقهاء القدامى.

٤- الرغبة في إثراء المكتبة الإسلامية ببحثٍ يُبيِّنُ مسألة من مسائل الفقه، وهي أحكام ابن السبيل في سفر النزهة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين (٢٥/١)، حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٧١٩/٢)، حديث رقم (١٠٣٧).

الدراسات السابقة:

بعد الإطِّلاع على عدد من مظان البحوث والرسائل الفقهية، لم أجد من بحث في المسائل الفقهية الخاصة بابن السبيل في سفر النزهة، فأردت مستعينًا بالله تعالى بحث هذا الموضوع بحثًا فقهيًا مقارنًا.

منهج البحث:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها، وبينت من قال بها من أهل العلم، مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضت الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصرًا على المذاهب الأربعة. وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها غالبًا مسلك التخريج، وقد أردُّ على من خرَّج بخلاف ما ذهبت إليه، وقد استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة غالبًا، وذكرت بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن أمكن ذلك، ثم ذكرت القول الرَّاجح، مع بيان سببه.

٣- ركَّزتُ على موضوع البحث، وتجنَّبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٤- خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبتُّ الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وما كان في الصحيحين، أو أحدهما فخرَّجتُه من ذلك، واكتفيت به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجتُه من الكتب التسعة، ومن غيرها إن لم يكن فيها، وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥- وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلْتُ عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٦- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء.

٧- ترجمت للأعلام الواردين في البحث من غير الصحابة ،وغير المعاصرين.

٨- إن كان النقل بالنص فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرةً، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية (راجع)، ثم اسم الكتاب.

٩- إذا كان أصحاب القول قد ذكروا دليلاً على قولهم في المسألة،فإني أقول: (واستدلوا) أو (واستدل أصحاب هذا القول)، وأما إذا لم يذكروا دليلاً على قولهم،فإني قد أستدل لهم على هذا القول،وأُسبِّق ذلك بقولي: (يمكن أن يُستدل) أو (ويستدل).

١٠- إذا كان أصحاب القول قد ذكروا اعتراضاتٍ على أدلة أصحاب القول الآخر، فإني أقول: (ونوقش)، وأوثق ذلك، وأما إذا لم يذكروا اعتراضات، فإني قد أذكر اعتراضات لهم من عندي على أدلة القول الآخر، وأسبِّق ذلك بقولي: (ويمكن أن يُناقش)أو (ويناقش).

١١- ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

١٢- أتبعتُ البحث بالفهارس الفنية،وهي كما يلي:

أ- فهرس المراجع والمصادر.

ب- فهرس الموضوعات.

خطة البحث: لقد قمت – بعون الله وتوفيقه– بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف النزهة لغةً واصطلاحًا

المبحث الأول: حكم السفر للنزهة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السفر للنزهة إلى بلد مسلم.

المطلب الثاني : حكم السفر للنزهة إلى بلد الكفر.

المبحث الثاني: اقتراض ابن السبيل وأخذه من الزكاة في سفر النزهة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ ابن السبيل من الزكاة في سفر النزهة.

المطلب الثاني: اقتراض ابن السبيل في سفر النزهة.

المبحث الثالث: ترخُّص ابن السبيل في سفر النزهة برخص السفر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس العلمية:

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف النزهة لغةً واصطلاحًا .

المطلب الأول
تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف ابن السبيل لغةً

السين والباء واللام أصلٌ واحدٌ يدل على إرسال شيءٍ من علو إلى سفل، وعلى امتداد شيء.والممتد طولاً: السبيل، وهو الطريق، سُمِّي بذلك لامتداده(١).

أَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ، فَهُوَ ابْنُ الطَّرِيقِ، أَي المُسافِرُ الكَثِيرُ السَّفَرِ، سُمِّيَ ابْناً لَهَا لِمُلازَمَتِهِ إِيَّاها.

وقيل: هوَ المُسافِرُ البَعِيدُ عَن مَنْزِلِهِ، نُسِبَ إِلَى السَّبِيلِ لمُمارَسَتِهِ إِيَّاهُ.

وقيل: هو من قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يَجِدُ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ.

وقيلَ: هُوَ الَّذِي يُرِيدُ الْبَلَدَ غيرَ بَلَدِهِ، لأَمْرٍ يَلْزَمُهُ(٢).

---

(١) راجع: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ١٢٩-١٣٠).

(٢) راجع: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٨/ ٥٠٦)، مختار الصحاح، الرازي (ص ٣٠٩)، مادة (ن ز ه)، المصباح المنير، لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٣١٨) فصل السين المهملة، الفيومي (٢٦٥/١) مادة (س ب ل)، ، مادة (س ب ل)، تاج العروس، الزبيدي (١٦١/٢٩)، مادة (سبل).

الفرع الثاني

تعريف ابن السبيل اصطلاحاً.

عرَّف الفقهاء ابن السبيل بتعريفات عدة، وهي كما يلي:

أولاً: عرَّفه الحنفية –رحمهم الله تعالى– بأنه: "الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي وَطَنِهِ"(١).

ثانياً: عرَّفه المالكية بأنه: "الْمُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ يَنْفَدُ زَادُهُ فَلَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ"(٢).

ثالثاً: عرَّفه الشافعية بأنه: "هُوَ منشىء سفر من بلد الزَّكَاة أَو مجتاز بِهِ فِي سَفَره إِن احْتَاجَ وَلا مَعْصِية بِسَفَرِهِ"(٣).

رابعاً: عرَّفه الحنابلة بأنه: "الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ"(٤).

ومما سبق من التعريفات يتبين بأن الفقهاء يتفقون على أن ابن السبيل ، هو المسافر ، المنقطع عن ماله ، ولا يستطيع العودة إلى بلده.

ولا يدخل في اسم ابن السبيل من عزم على السفر، بل من كان مسافرًا(٥).

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٤٦)، وراجع: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠)، البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٤٥٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/ ٣٩)، وراجع: الشرح الكبير، الدردير (٤٩٧/١)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (٢/ ٣٦).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (١/ ٢٣٠)، وراجع: المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٠١/٣)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٢١٩/٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/ ٢٣٧)، وراجع: منتهى الإرادات، ابن النجار (١/ ٥٢٢)، وراجع: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ١٨٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (١/ ٢٩٦).

(٥) راجع: البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٤٥٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ٢٨٤).

المطلب الثاني
تعريف النزهة لغةً واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف النزهة لغةً.

النون، والزاي، والهاء، كلمة تدل على بعد في مكان وغيره[١]، ولأهل اللغة في تعريف النزهة معنيان:

المعنى الأول: أنَّ التنزه التباعد عن المياه، والأرياف، يقال: أَرْضٌ نَزْهَةٌ وَنَزِهَةٌ وَنَزِيهَةٌ: بَعِيدَةٌ عَنِ الرِّيفِ، وَغَمَقِ[٢] الْمِيَاهِ، وَذِبَّانِ[٣] الْقُرَى، وَومَدِ[٤] الْبِحَارِ، وَفَسَادِ الْهَوَاءِ[٥].

---

(١) راجع: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤١٧)، مادة (نزه)، مجمل اللغة، ابن فارس (ص: ٨٦٤).

(٢) الغَمَقُ: ركوبُ الندى الأرض، والغَمِقةُ: الْقَرِيبَةُ مِنَ الْمِيَاهِ والخُضَرِ والنُّزوز، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ قَارَبَتِ الأَوْبِيَةَ، والغَمَق فِي ذَلِكَ فَسَادُ الرِّيحِ وخُمومها مِنْ كَثْرَةِ الأَندَاء فَيَحْصُلُ مِنْهَا الوَبَاء. راجع: لسان العرب، ابن منظور (١٠/٢٩٤)، باب: القاف، فصل الغين المعجمة، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: ٩١٥)، باب: القاف، فصل: الغين.

(٣) الذِّبَّانُ: جمع كثرة للذباب، وجمع القلة: أذبة، يقال: أرضٌ مُذبَّة: ذات ذباب. راجع: المصباح المنير، الفيومي (١/٢٠٦)، مادة (ذ ب ب)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ١١١)، مادة (ذ ب ب).

(٤) الوَمَدُ: هُو نَدًى يَجِيءُ فِي صمِيم الحرِّ مِنْ قِبل البَحْرِ مَعَ سُكُونِ رِيح، وَقِيلَ: هُوَ الحَرُّ أَيّاً كَانَ مَعَ سُكُونِ الرِّيح. راجع: لسان العرب، ابن منظور (٣/٤٧٠)، باب: الدال، فصل الواو، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: ٣٢٧).

(٥) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: ١٢٥٤)، فصل النون.

والتنزه: التباعد عن المياه والأرياف، ومنه فلان يتنزه عن الأقذار، أي: يباعد نفسه عنها، ويقال: تنزهوا بحرمكم، أي: تباعدوا(١).

المعنى الثاني: أنَّ التنزه الخروج إلى البساتين، والخضر، والرياض؛ للاستمتاع بها. قال الجوهري(٢): "النُزْهَةُ معروفةٌ، ومكانٌ نَزِهٌ، وقد نزِهَتِ الأرضُ بالكسر، وخرجنا نتنزَّه في الرياض، وأصله من البعد"(٣).

قال ابن السكيت(٤) في فصل ما تضعه العامة في غير موضعه خرجنا نتنزه، إذا خرجوا إلى البساتين(٥).

(١) تاج العروس، الزبيدي (٣٦/ ٥٢٣)، مادة (نزه).

(٢) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أول من حاول الطيران، ومات في سبيله، لُغويّ، من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه: (الصحاح)، وله كتاب في (العروض)، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرًا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، توفي سنة ٣٩٣هـ. راجع: معجم الأدباء، الحموي (٦٥٦/٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٢٦/١٢)، النجوم الزاهرة، ابن تغري (٢٠٧/٤).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لجوهري (٦/ ٢٢٥٢).

(٤) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان بين البصرة وفارس، تعلم ببغداد، واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، له مصنفات منها: "إصلاح المنطق" و "الألفاظ" و "الأضداد" و "القلب والإبدال" و "شرح ديوان عروة ابن الورد"، وغيرها، توفي سنة ٢٤٤هـ. راجع: معجم الأدباء، الحموي (٢٨٤٠/٦)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٩٥/٦).

(٥) إصلاح المنطق لابن السكيت ص٢٨٧.

وردَّ ابن قتيبة[١] على هذا بقوله: ذهب بعض أهل العلم في قول الناس خرجوا يتنزهون إلى البساتين أنه غلط، وهو عندي ليس بغلط؛ لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد، فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت، ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان، هذا لفظه [٢].

قال ملا عليّ[٣] فِي نامُوسِه: "هَذَا غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ مادَّةَ الاشتِقاق فِيهِ صَرِيح، فالبُستانُ مَكانٌ نَزِهٌ، والخُرُوجُ إِلَيْهِ تَباعُدٌ عَن مَكْرُوهٍ فِي زَمانٍ هَمَ أَو خاطِرٍ مَغْمومٍ، أَو مَكان غَيْر مُلائمٍ، وإِخْوان سُوءٍ، وهَواء مُتَعَفِّن، وأَمْثال ذلِك"[٤].

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد، وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ، له مصنفات منها: "تأويل مختلف الحديث" و "أدب الكاتب" و"المعارف" و"المعاني" و "عيون الأخبار"، وغيرها. راجع: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤٢/٣)، الفهرست، ابن النديم (ص:١٠٥).

(٢) المصباح المنير، الفيومي (٦٠١/٢)، وراجع: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: ١٢٥٤)، فصل النون، تاج العروس، الزبيدي (٣٦/ ٥٢٣)، مادة (نزه)، لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٥٤٨)، مادة (نزه).

(٣) هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، له مصنفات كثيرة، منها: "تفسير القرآن"، و "الأثمار الجنية في أسماء الحنفية" و " الفصول المهمة"، و "شرح مشكاة المصابيح" و "شرح الشفاء"، و "الناموس"، وغيرها. راجع: خلاصة الأثر، محمد أمين (١٨٥/٣)، البدر الطالع، الشوكاني (٤٤٥/١).

(٤) تاج العروس، الزبيدي (٥٢٥/٣٦)، مادة (نزه).

الفرع الثاني

تعريف النزهة اصطلاحاً.

لم أقف على تعريف للنزهة والتنزه إلا عند الشافعية –رحمهم الله تعالى–، فقد عرف الشافعية التنزه بأنه: "إِزَالَةُ الْكُدُورَةِ النَّفْسِيَّةِ بِرُؤْيَةِ مُسْتَحْسَنٍ يَشْغَلُهَا عَنْهَا"(١).

ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، إلا أنَّ المعنى الاصطلاحي أعم، وقد يكون المستحسن في وقتهم هي الرياض والبساتين.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٢/٢٦١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٢/٣٨٣)،، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي (٢/١٧٠).

المبحث الأول

حكم السفر للنزهة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السفر للنزهة إلى بلد مسلم.

المطلب الثاني : حكم السفر للنزهة إلى بلد الكفر.

المطلب الأول

حكم السفر للنزهة إلى بلد مسلم

الأصل في السفر الإباحة، ما لم يعرض عارض على هذا السفر، فيأخذ السفر حكم هذا العارض، فإذا كان السفر تصاحبه طاعاتٌ خاصةٌ به، فإنه يكون مندوبًا أو واجبًا كالسفر للحج، أو الجهاد، أو زيارة الوالدين، أو صلة الرحم، وإن كانت تصاحبه معاصٍ خاصة بهذا السفر، كالسفر لأجل الربا أو الزنا، أو شرب الخمر، فإن السفر يكون محرماً، وإن كان السفر لأجل أمرٍ مكروه، فإنَّ السفر يكون مكروهًا[١].

قال ابن حزم[٢] – رحمه الله تعالى-: "واتفقوا أن سفر الرجل مباح مالم تزل الشمس من يوم الخميس"[٣].

---

(١) راجع: البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٢١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢٥٤/١).

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزْمية "، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، من أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" و "المحلى"، و "جمهرة الأنساب" و "الناسخ والمنسوخ". راجع: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٧٨/٢)، سير أعلام النبلاء، (٣٧٣/١٣).

(٣) مراتب الإجماع، ابن حزم (ص: ١٥١). كذا في النسخة، ولعل مراده الجمعة بدليل قوله رحمه الله تعالى: وَاتَّفَقُوا أَن السّفر حرَام على من تلْزمهُ الْجُمُعَة إذا نُودي لَهَا. مراتب الإجماع (ص: ١٥١). وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٨٥). المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩٩). المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٨). فقد ذكروا الخلاف في السفر يوم الجمعة.

وقال ابن عابدين [١]- رحمه الله تعالى-: "الْأَصْلُ فِي التِّلَاوَةِ الْعِبَادَةُ إلَّا بِعَارِضٍ نَحْوِ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَتَكُونُ مَعْصِيَةً، وَفِي السَّفَرِ الْإِبَاحَةُ إلَّا بِعَارِضٍ، نَحْوِ حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ فَيَكُونُ طَاعَةً، أَوْ نَحْوِ قَطْعِ طَرِيقٍ فَيَكُونُ مَعْصِيَةً"[٢].

وأما سفر النزهة ، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤]،

---

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ. من مصنفاته: (رد المحتار على الدر المختار)، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، و (النهر الفائق)، وغيرها. راجع :[حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ، (ص ١٢٣٠)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (٨٣٩/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢١).

(٣) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٩٣)، البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢١).

(٤) راجع: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (١/ ٢٥٤).
وقد ألحق بعض المعاصرين حكم سفر النزهة بحكم سفر الصيد للهو عند المالكية، والذي يظهر لي أنَّ بين سفر النزهة وسفر الصيد للهو فروق، فصيد اللهو عبث، وقد نقل عن مالك أن خروج أهل الحضر له خفة وسفاهة. راجع: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٣٤١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٣/ ١٨٦).
وكذلك فيه إتلاف مال وهو من السفة، قال اللَّيْثُ:"لَا أَعْلَمُ حَقًّا أَشْبَهَ بِبَاطِلٍ مِنْهُ فَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الِانْتِفَاعَ بِهِ حَرُمَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِإِتْلَافِ نَفْسٍ عَبَثًا". فتح الباري، ابن حجر (٦٠٢/٩).
وفيه لهو القلب، فقد ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ، جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ، غَفَلَ". أخرجه أبو داود في سننه، باب في اتِّبَاعِ الصيد، (٤٨٠/٤)، حديث رقم (٢٨٥٩)، قال الأرناؤوط: "حسن لغيره". =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] على جوازه، سواءً كانت النزهة هي السبب المنشئ للسفر، أو كانت عارضةً على السفر، وسببه مباح، إن كان البلد المسافر إليه بلد إسلام[٣].

ويمكن أن يُستدل على أنّ سفر النزهة مباحٌ بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الآيات التي تدل على أنَّ الله ﷻ خلق وسخَّر لنا مافي الأرض جميعًا، ومنها:

=بخلاف سفر النزهة الذي قد يقود إلى التفكر في مخلوقات الله، وهو مندوب عند المالكية. راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٢/ ١٣٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢/ ٣٠٢).

(١) راجع: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (٣٩٧/٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (١٦٠/٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٢١٩/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (١٥٨/٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٦/ ١٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٤٥١/٢)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، الهيتمي (ص: ٢٣٨).

(٢) راجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٢/٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١١٤/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/ ٢٣٧)، منتهى الإرادات، ابن النجار (١/ ٣٢٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص: ١٤٣).

(٣) على خلافٍ في تحديد ضابط البلد المسلم والكافر، فمنهم من ذكر أن البلد المسلم: هو من يحكمه المسلمين ولهم الشوكة فيه ولو كانوا أقلية. ومنهم من ذكر أنّ البلد المسلم: هو من كان المسلمون فيه أكثرية، ولو كانوا لا يحكمون، ومنهم من جعل البلد المسلم هو كل بلد يستطيع المسلم فيه إظهار دينه، و ممارسة عبادته، دون تضييق فهو بلد مسلم في محله ،ولو كان الحكم أو الكثرة للكفار، ومنهم من جعل البلد المسلم من كانت شعائر الإسلام فيه ظاهرة. راجع: بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٠/٧)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢٦٤/١٩)، المغني،ابن قدامة (١١٢/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤/ ١٢١).

١- قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٩].

٢- وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ} [الحج: ٦٥].

قال الجصاص[(١)]-رحمه الله-: "ومقتضى هذا اللفظ ومضمونه إباحة جميع ما فيهما، حتى تقوم الدلالة على حظر شيء منها"[(٢)].

الدليل الثاني: الآيات التي تحث على السير في الأرض، والتأمل في حال السابقين، ومنها:

١-قوله تعالى: { قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ } [الأنعام: ١٤].

قال الرازي[(٣)] -رحمه الله تعالى-: "ومعنى سِيرُواْ فِي الأرض ثُمَّ انظروا: إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها، وإيجاب النظر في آثار الهالكين، ونبَّه

(١) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي، الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، له مصنفات منها: (أحكام القرآن)، و (شرح مختصر الكرخي)، و (شرح مختصر الطحاوي)، وغيرها. راجع: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص: ٩٦)، الجواهر المضية، القرشي (٨٤/١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٦/ ٣٦١).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازيّ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ولد في الري سنة ٥٤٤هـ، وإليها نسبته، من تصانيفه: (مفاتيح الغيب)، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين)، وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ. راجع: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين

على ذلك بثُمَّ للتباعد ما بين الواجب والمباح"[1]. وعن النسفي -رحمه الله تعالى- مثله [2].

٢- وقوله تعالى: { أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ } [الحج: ٤٦].

الدليل الثالث: قوله تعالى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ } [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الاستفهام الإنكاري في تحريم ما أحله الله ﷻ، ويدخل فيه التنزه، وسفر النزهة.

وقد قيل في سبب النزول: أنَّ أهل الجاهلية قد حرَّموا على أنفسهم بعض الزروع[3].

فإذا جاء الاستفهام الإنكاري على تحريم الأكل؛ فلأن يكون الاستنكار على تحريم النظر من باب أولى.وقد قال الشافعي -رحمه الله- وغيره عن الطيبات: (المستلذ)[4].

=السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (٨/٨١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، (٤/٢٤٨).

(١) تفسير الرازي (١٢/ ٤٨٨)، وراجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٢/ ٨)، اللباب في علوم الكتاب، النعماني (٨/ ٤٣).

(٢) تفسير النسفي (١/ ٤٩٣).

(٣) زاد المسير في علم التفسير، الجوزي (٢/ ١١٤).

(٤) زاد المسير في علم التفسير، الجوزي (٢/ ١١٥).

ولا يخفى بأنَّ النظر له لذة، وتتلذذ برؤية أماكن النزهة، فقد قال الله ﷻ: {يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا} [الزخرف: ٧١].

الدليل الرابع: ما رواه أبو داود[١] عن المقدام بن شريح[٢]، عن أبيه أنه قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ البَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاَعِ[٣]، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً[٤] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا شَانَهُ»[٥].

---

(١) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، من مصنفاته: (السنن)، وهو أحد الكتب الستة، و (المراسيل) في الحديث، و (كتاب الزهد). راجع: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٥٩/١)، تاريخ الإسلام، الذهبي (٥٥٠/٦)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٢٧/٢).

(٢) هو: المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثى، كوفي، روى عن أبيه، وروى عنه: الأعمش، وعبد الملك بن أبى سليمان، ومسعر، وسفيان، وشعبة، وشريك، وابنه يزيد، وهو ثقة صالح الحديث. راجع: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٣٠٢/٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، القضاعي (٤٥٧/٢٨).

(٣) التِّلاعُ: مسايل الماء من علو إلى سفل، واحدها تلعة، وقيل: هو من الأضداد؛ يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٩٤/١).

(٤) قَالَ الْخَطَّابِيُّ :النَّاقَةُ الْمُحَرَّمَةُ الَّتِي لَمْ تُرْكَبْ وَلَمْ تُذَلَّلْ فَهِيَ غَيْرُ وَطِئَةٌ .عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ١١٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب: ما جاء في الهجرة وسكنى البَدو (١٣٥/٤)، حديث رقم (٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه باب ماذكر في الرفق والتؤدة ، وصححه الارناؤوط.

قال ابن رجب[١]-رحمه الله تعالى-: "فأما الخروج إلى البادية أحياناً للتنزه ونحوه في أوقات الربيع وما أشبهه: فقد ورد فيه رخصة"[٢].

ولا فرق بين عمل المباح في الحضر أو السفر له مادام الأمر داخلاً تحت أمور العادات لا العبادات[٣].

الدليل الخامس: أنَّ النزهة والتنزه من الأسباب التي تقود إلى التفكر في جميل صنع الله ﷻ، الذي هو أشرف الأعمال؛ لأنه من أعمال القلوب التي هي أشرف الجوارح[٤].

(١) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد، ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ، من كتبه: (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم)، و (فضائل الشام) و (الاستخراج لأحكام الخراج) و (القواعد الفقهية) و (لطائف المعارف) و (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، وغيرها. راجع: شذرات الذهب، ابن العماد (٥٧٨/٨)، ذيل طبقات الحفاظ، السيوطي (٢٤٣)، الدرر الكامنة، ابن حجر (١٠٨/٣).

(٢) فتح الباري، ابن رجب (١/ ١١٦).

(٣) تحرزاً من السفر إلى زيارة القبور على الخلاف فيه لكسب الأجور، أو شد الرحل إلى مسجد غير المساجد الثلاثة.

(٤) راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١٣٩/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٣٠٢/٢).

المطلب الثاني

حكم سفر النزهة إلى بلد الكفر

وأما إن كان البلد المسافر إليه للنزهة بلد الكفر(١) فإنَّ المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يستطيع المسلم إظهار دينه، وممارسة شعائره.

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) على تحريم السفر للنزهة.

واستدلوا بقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ} [النساء: ٩٧].

---

(١) تخريجاً عند الجميع فإن الفقهاء المتقدمين على حكم السفر إلى بلاد الكفر للتنزه، فسلكت في هذه المسألة مسلك التخريج على مسألتين منصوصة عندهم، وهي مسألة حكم الإقامة في بلد الكفر بعد دخول المسلم في الإسلام، ومسألة السفر إلى بلاد الكفر للتجارة؛ إذ التجارة تشارك النزهة في الحاجة والإباحة، فإنَّ من أجاز البقاء في بلد الكفر مع القدرة على ممارسة دينه، وهي إقامة دائمة، من باب أولى أن يجيز السفر إلى بلد الكفر للتنزه، وهي إقامة مؤقتة.

ومن حرّم السفر إلى بلاد الكفر للتجارة مع الحاجة إليها ،من باب أولى يحرم السفر إلى بلاد الكفر للتنزه.

(٢) راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٨٠/١٤).

(٣) راجع: المقدمات الممهدات، القرطبي (١٥١/٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي (٧٥/٧).

(٤) راجع: المجموع شرح المهذب، النووي (٢٦٢/١٩)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي (ص: ٣١١).

(٥) راجع: المغني، ابن قدامة (٢٩٤/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٢١/٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (٢/ ٧).

قال ابن كثير –رحمه الله تعالى–: "الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهَرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ"(١).

ولا فرق بين السفر إلى بلاد الكفار للنزهة، ووجوب الهجرة منها؛ إذ المحرم في كلا الحالتين الإقامة فيها ، مع عدم القدرة على إظهار الدين ،وممارسة الشعائر.

جاء في عمدة القاري: "وَأما الْهِجْرَة عَن الْمَوَاضِع الَّتِي لَا يَتَأَتَّى فِيهَا أَمر الدّين فَهِيَ وَاجِبَة اتِّفَاقًا"(٢).

الحالة الثانية: أن يستطيع المسلم إظهار دينه، وممارسة شعائره.

إذا استطاع المسلم في سفره للنزهة أن يظهر دينه، وأن يمارس شعائره، فإن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– اختلفوا في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يجوز للمسلم السفر إلى بلاد الكفار للنزهة إن استطاع أن يظهر دينه، ويمارس شعائره، وهو ظاهر مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)(٦).

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٨٩/٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٨٠/١٤).

(٣) راجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازه (٣٩٢/٥)، تحفة الملوك، الرازي (ص: ١٨٧).

(٤) راجع: الأم، الشافعي (٤/ ١٦٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٠/ ٢٨٩).

(٥) راجع: المغني، ابن قدامة (٢٩٥/٩)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٣٥٦/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٥٢/٥).

(٦) وإن كان الأفضل عند الشافعية ،والحنابلة والمستحب عدم السفر إلى بلاد الكفار للنزهة إن كان المسلم يستطيع أن يظهر دينه ، وكراهة السفر في هذه الحالة ، لما فيه من مخالطة=

واستدلوا بعدة أدلة:

الدليل الأول: إذنُ النبي ﷺ لبعض المسلمين بالبقاء في مكة بعد إسلامهم قبل الفتح، ومنهم: العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه[1].

ويناقش: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ.

الدليل الثاني: أنَّ نعيم النحام، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي ﷺ: «قومك كانوا خيرًا لك من قومي لي، قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك» فقال: يا رسول الله: بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة، وطاعة الله أو نحو هذا القول[2].

ويناقش: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ.

الدليل الثالث: عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ، ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي، أنا أصغرهما، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم – إما قال بضعا وإما قال: ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي – قال فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله

=المجرمين ،والنظر إلى أعداء رب العالمين. راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٠٤)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٦٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٤-٢٩٥)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٥١٢/٢)

(١) راجع: الأم، الشافعي (١٦٩/٤)، المغني، ابن قدامة (٢٩٥/٩).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث في كتب السنة ، المغني، ابن قدامة (٢٩٥/٩).

ــ ﷺ ــ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، قال: فوافقنا رسول الله ــ ﷺ ــ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا، إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، قال فكان ناس من الناس يقولون لنا – يعني لأهل السفينة –: نحن سبقناكم بالهجرة(١).

وجه الدلالة : أنَّ بعض الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة بقوا بها، ولم يؤمروا بالهجرة منها وهي دار كفر، حتى بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة واستقرار الأمور بها حتى عام خيبر.

الدليل الرابع: أَنَّ فُدَيْكًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجُرِ السُّوءَ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»(٢).

ويناقش:بأنَّ هذا الحديث ضعيف ، لم يثبت عن النبي ﷺ .

الدليل الخامس: القياس على السفر للتجارة، فقد سافر بعض الصحابة للتجارة إلى بلاد الكفر، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم ﷺ (١٩٤٦/٤)، حديث رقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: الهجرة، حديث رقم (٤٨٦١)، (٢٠٢/١١)قال الذهبي: مرسل .المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي (٣٥٢٠/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: المزاح، حديث رقم (٣٧١٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٠٩/٢٣)، حديث رقم (٦٩٩). قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: " في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح وهو وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا

ويستدل لهم كذلك بدليل سادس: أنَّ البقاء في البلد ولو مؤقتاً كما في سفر النزهة مع إظهار الدين، وممارسة الشعائر فيه مصلحة عظيمة؛ إذ فيه تعريف للكفار بحقيقة الإسلام بالأفعال قبل الأقوال ، فقد يقود هذا إلى دخول غير المسلمين في الإسلام؛ لما يرونه من حسن التعامل، والحرص على العبادة.

القول الثاني: لا يجوز للمسلم السفر إلى بلاد الكفار للنزهة، وإن استطاع أن يظهر دينه ويمارس شعائره، وهو ظاهر مذهب المالكية(١).

واستدلوا بأدلة وجوب الهجرة وعدم البقاء بين أظهر المشركين وهي:

١ – قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ} [النساء: ٩٧].

٢ – وقوله ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مُسلمٍ يقيمُ بين أظْهُرِ المشركين. قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: "لا تَرَاءَى نارَاهما»(٢).

ونوقش: بأن ذلك محمولٌ على من لم يأمن على دينه(٣).

=بغيره. وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما". (٢/ ٤٠٢). وقال الأرناؤوط: " إسناده ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح". (٤/ ٦٦٧).

(١) راجع: المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي (٢/ ١٥٤)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، القيرواني (٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، باب: النهي عمن اعتصم بالسجود (٢٨١/٤)، حديث رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه، باب: ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٥٥/٤)، حديث رقم (١٦٠٤)، وصححه الألباني.

(٣) راجع: فتح الباري، ابن حجر (٣٩/٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٤٦٢/٩)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (١٧٨/٥).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم السفر إلى بلاد الكفار للنزهة، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي هو القول الأول القائل بأنه يجوز السفر إلى بلاد الكفار للنزهة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولضعف أدلة أصحاب القول الأول؛ ولأنَّ المنع من البقاء بين أظهر المشركين ومخالطتهم معقول المعنى، وهو خشية الافتتان بدينهم خاصةً مع الاستضعاف، وهي من العوارض التي قد يتغير حكم السفر بسببها، فإذا أُمنت الفتنة بقينا على الأصل وهو إباحة مخالطتهم، ومازال المسلمون يخالطون المشركين في بلدانهم وأسواقهم، بل قد أباحت الشريعة الإقامة الخاصة مع الكفار إذا كانوا من أهل الكتاب، فقد أباحت نكاح الكتابية وهو نوع من أنواع الإقامة، بل قد تكون أقرب للتأثر من الإقامة العامة، ومع ذلك لم تمنع منها الشريعة، فغيرها من باب أولى.

والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

اقتراض ابن السبيل وأخذه من الزكاة في سفر النزهة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ ابن السبيل من الزكاة في سفر النزهة.

المطلب الثاني: اقتراض ابن السبيل في سفر النزهة.

المطلب الأول

أخذ ابن السبيل من الزكاة في سفر النزهة

وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ابن السبيل قد سافر من بلده إلى بلدٍ آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يكمل سفره للنزهة، ويريد أن يأخذ من الزكاة، وفي هذه الصورة اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على عدم جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة، واستدلوا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: أنَّ سبب السفر غير ضروري، ولا حاجي، والزكاة إنما تحل للضرورة أو للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فلا تحل له الزكاة(٥).

الدليل الثاني: أنَّ سفر النزهة ضربٌ من الفضول؛ فلا يُعان عليه(٦).

---

(١) راجع: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، العبادي (١٢٨/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢٠).

(٢) راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٣٥٢/٢).

(٣) راجع: الحاوي الكبير، الماوردي (٥١٤/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٢١/٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (٣٩٧/٧) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٩٩).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (٢٩٨/١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤٥٨/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٢/ ١٤٩).

(٥) راجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (١٦٠/٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (١٤٩/٢).

(٦) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٢١/٢).

الصورة الثانية: أن يكون ابن السبيل قد سافر من بلده إلى بلدٍ آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يرجع إلى بلده، ويريد أن يأخذ من الزكاة لأجل الرجوع ،أو يريد ما يوصله إلى مكان النزهة وله فيها مال، وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على قولين:

القول الأول: جواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة؛ ، وإليه ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) –رحمهم الله تعالى–.

القول الثاني: عدم جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة في سفر النزهة ؛ وهو مقتضى قول بعض الشافعية (٥)، ورواية عند

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو (١٨٩/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٤١/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢٠).

(٢) الشرح الكبير، الدردير (٤٩٨/١)، التبصرة، اللخمي (٩٨٢/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٤/١).

(٣) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٢١/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥١٤/٨)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٣٩٧/٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٢١٩/٢)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، الهيتمي (ص: ٢٣٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٩٩).

(٤) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٣٧/٣).

(٥) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٢١/٢)، مغني المحتاج، الشربيني (١٨٢/٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٨٧/٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (٧٧/٤).
فإن كانت النزهة لغرض صحيح عند أصحاب هذا القول، فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، ومثاله تقليل المرض، وممكن أن يدخل تحت هذا الأمراض النفسية التي قد تزول أو تخف بالنزهة. راجع: حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٧٧/٤).

الحنابلة[١] -رحمهم الله تعالى-.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بعموم قوله تعالى في مصارف الزكاة: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠]، وابن السبيل إذا كان مسافرًا للنزهة فهو داخل تحت هذا العموم.

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أنَّ سبب السفر غير ضروري، ولا حاجي؛ فلا تحل له الزكاة[٢].

ويناقش: بأنَّ هذا ينطبق على من يريد أن يأخذ من الزكاة؛ ليتنزه بهذا المال، لا من يريد أن يرجع إلى بلده، أو من يريد أن يصل إلى مكان النزهة وله فيها مال، وقد نصَّ الحنابلة -رحمهم الله تعالى- على جواز إعطاء الزكاة لابن السبيل التائب من سفر المعصية؛ليرجع إلى بلده، مع أن سبب السفر مُحرَّم لا مباح، فلا شك بأنَّ من سافر بسببٍ مباحٍ أحق بالإعطاء ممن سافر بسببٍ مُحرَّم[٣].

الدليل الثاني: أن سفر النزهة ضربٌ من الفضول؛ فلا يعان عليه[٤].

---

(١) راجع: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤٥٨/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٨٧/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (١٤٩/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٣٧/٣).

(٢) راجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (١٤٩/٢).

(٣) راجع: المرجع السابق،نفس الجزء والصفحة.

(٤) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٢١/٢).

ويناقش: بأنَّ سفر النزهة نوع من أنواع السفر المباح الذي أذن الشارع فيه؛ فلا وجه لاستثنائه من جواز الإعطاء، وعلى التسليم بأنَّه لا يعان على سفر النزهة، فيتصور ذلك إذا أُعطي لإكمال سفره لا إلى الرجوع إلى بلده.

ويستدل كذلك بدليل ثالث وهو: أن النبي ﷺ لم يكن يأمر الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- بالبحث والتنقيب عن سبب السفر لابن السبيل، حتى يتبين لهم جواز إعطائه الزكاة أو لا.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة إذا كان قد سافر من بلده إلى بلدٍ آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يرجع إلى بلده، ويريد أن يأخذ من الزكاة لأجل الرجوع، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات تقدح في أدلة الآخرين، فالذي يترجح لي هو جواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة ليعود إلى بلده؛ لعموم قوله تعالى في مصارف الزكاة: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ }[التوبة: ٦٠]، ولا يوجد دليل صحيح، أو تعليل صريح يدل على استثنائه من الإعطاء من الزكاة.

المطلب الثاني

اقتراض ابن السبيل في سفر النزهة

صورة المسألة: أن ينقطع بابن السبيل في سفر النزهة الطريق، وهو غنيٌ في بلده، ويوجد من يقرضه في سفره، فهل يلزمه حينها الاقتراض،أو يجوز له أن يأخذ من الزكاة؟.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزم ابن السبيل الاقتراض، ويجوز له الأخذ من الزكاة، وإليه ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة (٣).

القول الثاني: يلزم ابن السبيل الاقتراض، ولا يجوز له الأخذ من الزكاة، وإليه ذهب المالكية(٤).

---

(١) البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٤٥٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٤٣).

(٢) راجع: المجموع شرح المهذب، النووي (٢١٦/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (١٦٠/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (١٥٨/٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (٧٠/٤)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، الهيتمي (ص: ٢٣٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل (١٠١/٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٣٨/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٨٤/٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي(١/ ٤٥٨). فقد نصَّ الحنابلة -رحمهم الله- أنه يعطى من الزكاة ولو وجد متبرعًا؛ لأنَّ في ذلك منةٌ عليه من باب أولى. راجع: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي (٢/ ١٨٤).

(٤) راجع: الشرح الكبير، الشيخ الدردير (٤٩٨/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٢٣٤/٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢١٩/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٦٦٤/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥١٠).

ثانياً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أنَّ الله ﷻ أطلق الوصف في آية مصارف الزكاة، ولم يقيده بعدم القدرة على الاقتراض، فيبقى الحكم على إطلاقه(١).

٢- القياس على الغازي في سبيل الله؛ فإنه يعطى من الزكاة، ولا يلزمه الاستقراض لو كان غنيًا(٢).

٣- أنَّ في الاستقراض منة من المقرض على المقترض؛ فلا يلزمه الاقتراض لما يلحقه من المنة(٣)

ويناقش: بأنّ ما يلحقه من الغضاضة في طلب الزكاة وأخذها أكثر مما يلحقه من الاستقراض.

ويرد: بأن الزكاة حق واجب ، فهو مجبر على إخراجها لا كرماً من المزكي، أما القرض فهو تبرع من المقرض فالمنة فيه ظاهرة، ألا ترى لو أجبر ذو سلطة غيره على إعطاء المال المستحق لفلان من الناس، هل للمعطي حينها منةٌ على المعطى؟، فالجواب: لا، فكذا الزكاة .

الأدلة

أولاً: أدلة القول الثاني: لم أجد أدلة لأصحاب هذا القول، ويمكن أن يستدل لهم: بأن ابن السبيل الذي انقطع به سفر النزهة غنيٌ في بلده، فهو ليس بفقير، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة، وبناءً عليه يجب عليه الاقتراض؛ لأنه يستطيع السداد إذا رجع إلى بلده.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/ ٢٣٨).
(٢) راجع : درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٨٩)
(٣) راجع: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي (٢/ ١٨٤).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم اقتراض ابن السبيل إذا انقطع به الطريق، وهو غنيٌ في بلده، ويوجد من يقرضه في سفره، هل يلزمه حينها الاقتراض، أو يجوز له أن يأخذ من الزكاة، وأدلة كل قول، فالذي يترجح لي هو القول الأول القائل بأنه لا يلزم ابن السبيل الاقتراض، ويجوز له الأخذ الزكاة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأن الله ﷻ أطلق الوصف في آية مصارف الزكاة، ولم يقيده بعدم القدرة على الاقتراض،فيبقى الحكم على إطلاقه.

المبحث الثالث

ترخص ابن السبيل في سفر النزهة برخص السفر[١]

إذا سافر ابن السبيل للنزهة، فهل له أن يترخص برخص السفر، أو لا يجوز له ذلك؟، ولا تخلو هذه المسألة من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون سفر النزهة لتقليل المرض، فيباح له الترخص برخص السفر ، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤]،الحنابلة[٥] .

واستدلوا: بأنَّ سبب السفر العلاج، وهو غرض صحيح مباح؛ لعموم قوله ﷺ: «فتَدَاووا عبادَ اللهِ، ولا تَدَاووا بِحرَام»[٦]؛ فيباح له الترخص برخص السفر.

---

(١) الكلام هنا عن الترخص برخص السفر للمسافر للتنزه في الجملة ، من غير دخول في تفاصيل الرخص ،إذ إن بعض الرخص عند مذهب ما، هي عزيمة عند مذهب آخر.

(٢) تخريجاً، فقد نص الحنفية رحمهم الله تعالى على إباحة ترخص العاصي المنشئ لسفره لأجل المعصية، فكيف بمن له غرض صحيح في سفره كالعلاج، فهو من باب أولى يباح له الترخص. راجع: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٩٤)، البناية شرح الهداية، العيني (٣٦/٣).

(٣) راجع: منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش (١٤٣/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي (٣٦٤/١).

(٤) راجع: المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤٦/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٢٣٨/١) ،حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٧٧).

(٥) تخريجاً ، قال في الشرح الكبير على متن المقنع: "إنَّ الترخص شُرع للإعانة على المقصود المباح توصلاً إلى المصلحة". (٩١/٢)، وراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٧٦/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب: الأدوية المكروهة (٢٣/٦)، حديث رقم (٣٨٧٤)، قال الأرناؤوط: "صحيح لغيره" (٢٣/٦)، والنسائي في سننه الكبرى بلفظ: «تداووا فإنَّ الله لمْ يضعْ داءً إلا وضعَ له دواء غيرَ شيءٍ واحدٍ»، قال إسماعيل في حديثه:«الهرم»(٧٩/٧) باب: الأمر بالدواء، حديث رقم (٧٥١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٦٥/١).

الصورة الثانية: أن يكون سفر النزهة لمجرد التنزه، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أن ابن السبيل يحل له الترخص برخص السفر في هذا السفر، وإليه ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: عدم جواز ترخص ابن السبيل في سفر النزهة برخص السفر، وهو مقتضى قول بعض الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

---

(١) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني (٩٤/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (٢٤/٢).

(٢) راجع: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٣٧٦/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، (ص: ٤٨٣)، الدر الثمين والمورد المعين، ميارة (ص:٤٨١)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي (٤٣٣/١).
وحكى الإمام أبو القاسم الكيا عن مالك المنع فى سفر النزهة. راجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي (٧/٣).

(٣) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٨٨/١)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٣٩٧/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٤٥١/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٢٣٨/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (١٤٠/٤).

(٤) راجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٤٢/٢)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (٣٤٩/٤)، منتهى الإرادات، ابن النجار (٣٢٩/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥٠٣/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٧١٣/١)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي (١/ ٤٤٦).

(٥) راجع: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل (٣٣٣/٢).

(٦) راجع: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الهاشمي (ص: ٩٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٤٢/٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١١٤/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣١٤/٢).

الأدلـة

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة من القـرآن الكـريم، والسنة النبوية، والمعقول:

الـدليل الأول: أنَّ النصوص قد أطلقت الحكم فيمن تلبَّس بهذا الوصف، ومـن هذه النصوص:

١- قول الله ﷻ: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} [البقرة: ١٨٤].

٢- وقوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} [النساء: ٤٣].

٣- وقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } [النساء: ١٠١].

٤-وقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١).

٥- وقوله ﷺ: «فرْضُ المسافرِ ركْعَتان»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢)، حديث رقم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عَائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّـهُ الصَّـلاَةَ حِـينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَـلاَةُ السَّـفَرِ، وَزِيـدَ فِـي صَـلاَةِ الحَضَرِ»،كتاب: الصلاة، بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْـرَاءِ، (٧٩/١)، حـديث رقـم (٣٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: صَـلَاةِ الْمُسَـافِرِينَ وَقَصْرِهَا (٤٧٨/١)، حديث رقم (٦٨٥).

٦ــ وقوله ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»(١).

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»(٢).

ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع(٣)؛ فيقتضي ثبوت الأحكام لكل مسافر(٤).

الدليل الثاني: أنَّ الرخص علقت بالسفر، لا بنفس الخطى؛ إذ لا يكون نفس الخطى سفرًا إلا إذا كانت على صفات، ولا تأثير للمعصية ولا الطاعة، في كون السفر سفرًا، ولا تعد من الصفات المُصيِّرة للخطى سفرًا؛ لأن الخطى وإن كثرت لا تصير سفرًا إلا إذا وقعت على صفة ما، وليست من هذه الصفة كونها طاعة أو معصية (٥).

الدليل الثالث: القياس على سفر التجارة بجامع الإباحة في كلٍ منهما، وقد نصوا على إباحة الترخص في سفر التجارة؛ فيلحق به سفر النزهة قياسًا(٦).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ، (٤١٨/١)، حديث رقم (١٣٢٢).وصححه االنووي في المجموع (٤٨٧/١)

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب: وضع الصيام عن المسافر (١٥١/٣)، حديث رقم (٢٥٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، بَابُ: السَّفَرِ فِي الْبَحْرِ كَالسَّفَرِ فِي الْبَرِّ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ (٢١٩/٣)، حديث رقم (٥٤٨٦). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي(١٨٠/٤).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١٠/٢٤).

(٤) راجع: البناية شرح الهداية، العيني (٣٥/٣).

(٥) راجع: شرح التلقين، المازري (٩٣٥/١).

(٦) راجع : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٢٦١/٢).

الدليل الرابع: أنَّ الترخص شرع للإعانة على المقصود المباح؛ توصلاً إلى المصلحة. (١)

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني : بأنَّ سفر النزهة لهوٌ لا مصلحة فيه؛ فلا يباح فيه القصر، قال أحمد: "إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهًا وتلذذًا، وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا"(٢).

ويناقش بما يأتي:

١- أنَّ إطلاق عدم المصلحة في سفر النزهة غير صحيح، فسفر النزهة يذهب هموم الدنيا، ويزيل الكدورة النفسية، وهو غرض مقصود(٣)، وقد يقود إلى التفكر في خلق الله ﷻ، فيكون دائرًا بين الإباحة والندب.

٢- أنَّ أدلة الترخص في السفر أدلةٌ عامةٌ مطلقةٌ لم تخص سفرًا دون سفر، ولو كان الأخذ بالرخص مخصوصًا ومقيدًا بسفر معين لورد ذلك مبينًا؛ لشدة الحاجة إليه، وكثرة وقوعه.

ولم ينقل عنه ﷺ شيء من ذلك مع علمه بأنَّ السفر منه ما يكون لدنيا يصيبها أو لامرأةٍ يتزوجها، وهو نوع من السفر المباح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ السَّفَرَ يَكُونُ حَرَامًا وَمُبَاحًا،وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ، وراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٧٦/٢).
(٢) المغني، ابن قدامة (١٩٥/٢).
(٣) راجع: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي (١٧٠/٢).

يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ السَّفَرِ؛ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ،وَلَوْ بَيَّنَ ذَلِكَ لَنَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ وَمَا عَلِمْت عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا"(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم ترخص ابن السبيل برخص السفر إذا كان سفره لمجرد النزهة، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي هو القول الأول القائل بأنه يجوز لابن السبيل المسافر للتنزه أن يترخص برخص السفر؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني؛ ولأن النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية قد أطلقت اسم السفر، ولم تخص سفرًا دون سفر.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠٩/٢٤).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن أعانني ويسَّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث وهي كالآتي:

١- أن ابن السبيل في اللغة هو ابن الطريق، وهو المسافر البعيد عن منزله، وقُطع عليه الطريق، وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به.

٢- أن الفقهاء اختلفوا في تعريف ابن السبيل، فعرفه الحنفية بأنه: الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي وَطَنِهِ، وعرفه المالكية بأنه: الْمُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ يَنْفَدُ زَادُهُ فَلَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ، وعرفه الشافعية بأنه: "هُوَ منشىء سفر من بلد الزَّكَاة أَو مجتاز بِهِ فِي سَفَره إِن احْتَاجَ وَلا مَعْصِية بِسَفَرِهِ، وعرفه الحنابلة بأنه: المسافر المنقطع به.

٣- أن النزهة أو التنزه في اللغة هو التباعد عن المياه والأرياف، كما أنه الخروج إلى البساتين، والخضر، والرياض للاستمتاع بها.

٤- أن التنزه عند الفقهاء هو إِزَالَةُ الْكُدُورَةِ النَّفْسِيَّةِ بِرُؤْيَةِ مُسْتَحْسَنٍ يَشْغَلُهَا عَنْهَا.

٥- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن سفر النزهة مباح إذا كان إلى بلد مسلم، سواءً كانت النزهة هي السبب المنشيء للسفر، أو كانت عارضة على السفر، وسببه مباح .

٦- إذا كان السفر للنزهة إلى بلد الكفر فقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: حرمة السفر وإليه ذهب المالكية، والقول الثاني: جواز السفر وإليه

ذهب الحنفية ، والشافعية، والحنابلة، وأن الراجح لدي هو القول الثاني ،إلا أنّ المستحب عند الشافعية والحنابلة عدم السفر.

٧- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة إذا كان قد سافر من بلده إلى بلد آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يكمل سفره للنزهة.

٨- اختلف الفقهاء في حكم إعطاء ابن السبيل من الزكاة إذا كان قد سافر من بلده إلى بلد آخر للنزهة، وانقطع عنه المال بنفادٍ أو غيره، ويريد أن يرجع إلى بلده، وكان اختلافهم على قولين: الأول: جواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة ليرجع إلى بلده، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. والثاني: عدم جواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة ليرجع إلى بلده، وهو وجهٌ عند الشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة، وأن الراجح لدي هو قول جمهور الفقهاء القائل بجواز إعطاء ابن السبيل في سفر النزهة من الزكاة ليرجع إلى بلده.

٩- أن الذي ترجح لديَّ في حكم اقتراض ابن السبيل في سفر النزهة إذا انقطع به الطريق، وهو غنيٌ في بلده، ويوجد من يُقرضه، هو القول القائل بأنه لا يلزمه الاقتراض، ويجوز له الأخذ من الزكاة.

١٠- اتفق جمهور الفقهاء على إباحة الترخص برخص السفر لابن السبيل إذا كان سفر النزهة لتقليل المرض.

١١- أن الراجح لدى الباحث القول القائل بجواز ترخص ابن السبيل برخص السفر إذا كان السفر لمجرد التنزه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد،أبو علي الهاشمي البغدادي، محمد بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٣- الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدةإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، أبو بكر بن محمد شطا، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤- إصلاح المنطق لابن السكيت ،تحقيق أحمد شاكر ،عبدالسلام هارون ،دار المعارف بمصر .

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، محمد بن أحمد، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، دارالفكر.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي، موسى بن أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، ط٢، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد، الناشر: القاهرة، دار الحديث، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن علي، بيروت، دار المعرفة.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الصاوي، أحمد بن محمد، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

١٢- البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤- تاج التراجم، ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

١٨- التبصرة، اللخمي، علي بن محمد الربعي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركافوري، محمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، سليمان بن محمد، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١- تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد، ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد، مصر، المكتبة التجارية الكبرى ، (د.ت)، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٢٣- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

٢٤- المسح على الجوربين والنعلين المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت قدم له العلامة أحمد محمد شاكر،حققه: المحدث ناصر الدين الألباني.

٢٥- تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٦- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، النسفي، عبد الله بن أحمد، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط١، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، القضاعي، يوسف بن عبد الرحمن، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٩- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيب ويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٠- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٣١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، عبد القادر بن محمد، كراتشي، مير محمد كتب خانه.

٣٢- الجوهرة النيرة، البغدادي، أبو بكر بن علي، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٣٣- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي، محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله

ابن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، ط١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد، دار الفكر، (د.ط).

٣٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دارالفكر، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٧- حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، علي بن محمد بن محمد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، محمد أمين بن فضل الله، بيروت، دار صادر.

٤٠- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، ميارة، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، محمد بن علي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، محمد بن فرامرز، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط).

٤٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٤٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط).

٤٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٩- زاد المسير في علم التفسير، الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

٥٠- سنن ابن ماجه، ابن ماجة، محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥١- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قرهبللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٢- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٣- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٥- شرح التلقين، المازري، محمد بن علي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٥٦- شرح الزركشي، الزركشي، محمد بن عبد الله، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٧- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٨- شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، عياض ابن موسى بن عياض، تحقيق: د. يحيي إسماعيل، ط١، الإسكندرية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٩- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، ط١، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦٠- شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ط).

٦١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦٣- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

٦٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.

٦٥- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٦- صحيح وضعيف سنن النسائي المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

٦٧- طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.

٦٨- العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٦٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الأنصاري، زكريا بن محمد، المطبعة الميمنية، (د.ط)، (د.ت). ومعه حاشية العلامة الشربيني.

٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، ط١، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، دار الفكر.

٧٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الجمل، سليمان بن عمر، دار الفكر، (د.ط).

٧٤- الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٥- الفهرست، ابن النديم، محمد بن إسحاق، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط٢، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم، دار الفكر (د.ط)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧٧- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية.

٧٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٨٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٨١- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٨٢- اللباب في علوم الكتاب، النعماني، عمر بن علي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٨٣- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٨٤- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٥- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٦- مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٧- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٨٨- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، النووي، يحيى بن شرف، دار الفكر.

٨٩- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، محمود بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٩١- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٢- المختصر الفقهي، الورغمي، محمد بن محمد، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٩٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركافوري، عبيد الله بن محمد، ط٣، الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ط).

٩٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٧- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، الحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي، تحقيق: إحسان عباس ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٨- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

٩٩- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٠٠- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، البغدادي عبد الوهاب بن علي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

١٠١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠٢- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١٠٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي، محمد بن عمر، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

١٠٤- المقدمات الممهدات، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٥- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،الرجراجي، علي بن سعيد، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، أحمد بن عليّ، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٦- منتهى الإرادات، ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٠٩- المنهاج القويم، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١٠- المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية.

١١١- المهذب في اختصار السنن الكبير لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ،تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي ، الناشر دار الوطن للنشر.

١١٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري، يوسف بن تغري، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

١١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (د.ط).

***

Index of references and sources:

1-Guidance to the Path of Righteousness, Al-Baghdadi, Muhammad bin Ahmed, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, 1st edition, Al Resala Foundation, 1419 AH - 1998 AD.

2-Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib, Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, Dar Al-Kitab Al-Islami, (ed.).

3-Supervision of the doctrines of scholars Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (deceased: 319 AH) Editor: Saghir Ahmed Al-Ansari Abu Hammad Publisher: Mecca Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates Helping students solve the words of Fath Al-Mu'in, Al-Bakri, Abu Bakr bin Muhammad Shata, 1st edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH - 1997 AD.

4-Reform of Logic by Ibn al-Sakit, edited by Ahmed Shaker, Abdul Salam Haroun, Dar al-Maaref in Egypt.

5-Persuasion in solving the words of Abu Shuja', Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed,investigation: Research and Studies Office at Dar Al-Fikr, Beirut, Dar Al-Fikr.

6-Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed, investigated by: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, Beirut, Lebanon, Dar Al-Ma'rifa.

7-Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, 2nd edition, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi, (ed.).

8-The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, Publisher: Cairo, Dar Al-Hadith, (ed.), 1425 AH - 2004 AD.

9-Bada'i' al-Sana'i' fi Taribat al-Shara'i', Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.

10-Al-Badr rising with virtues after the seventh century, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.

11-In the language of the traveler, according to the closest paths known as Al-Sawi's footnote to Al-Sharh Al-Saghir (Al-Sharh Al-Saghir is Sheikh Al-Dardir's explanation of his book called the closest paths to the doctrine of Imam Malik, Al-Sawi, Ahmed bin Muhammad, Dar Al-Ma'arif, (ed.), (ed. t.(.

-12-Al-Banaiya Sharh Al-Hidaya, Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.
13-Al-Bayan fi the Doctrine of Imam al-Shafi'i, Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, 1st edition, Jeddah, Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.
14-Taj al-Tarajim, Ibn Qutlubugha, Zain al-Din Abu al-Adl Qasim ibn Qutlubugha, edited by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf, 1st edition, Damascus, Dar al-Qalam, 1413 AH - 1992 AD.
15-Taj Al-Arous from Jawahir Al-Qamoos, Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, edited by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
16-The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Al-Mawaq, Muhammad bin Yusuf, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1994 AD.
17-The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD.
18-Al-Tabisrah, Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubai, edited by: Dr. Ahmed Abdel Karim Najeeb, 1st edition, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011 AD.
19-Tuhfat Al-Ahwadi with an explanation of Jami' Al-Tirmidhi, Al-Mubarakafouri, Muhammad Abdul Rahman, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
20-Tuhfat Al-Habib 'ala Sharh Al-Khatib = Al-Bujayrimi's Footnote to Al-Khatib, Al-Bujayrimi, Suleiman bin Muhammad, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
21-Tuhfat al-Fuqaha', Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed, 2nd edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.
22-Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad, Egypt, the Great Commercial Library, (d.d.), 1357 AH - 1983 AD.
23-Tuhfat al-Muluk (On the Jurisprudence of the Doctrine of Imam Abu Hanifa al-Nu`man), al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, edited by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, 1st edition, Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1417 AH.
24-Wiping over socks and sandals Author: Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi (died: 1332 AH) Publisher: The Islamic Office - Beirut Presented by the scholar Ahmed Muhammad Shaker

Verified by: the hadith scholar Nasser al-Din al-Albani
25-Tadhkirat al-Huffaz, Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD.
26-Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Kathir, Ismail bin Omar, edited by: Sami bin Muhammad Salama, 2nd edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD.
27-Tafsir al-Nasafi (The Courses of Revelation and the Realities of Interpretation), al-Nasafi, Abdullah bin Ahmad, verified and its hadiths published by: Yusuf Ali Badawi, reviewed and presented by: Muhyiddin Deeb Masto, 1st edition, Beirut, Dar al-Kalam al-Tayyib, 1419 AH - 1998 AD.
28-Tahdheeb Al-Kamal fi Asma Al-Rijal, Al-Qada'i, Yusef bin Abdul Rahman, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1400 AH - 1980 AD.
29-Al-Tahdhi fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Subani by Ibn Al-Hajib, Al-Jundi, Khalil bin Ishaq bin Musa, edited by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, 1st edition, Naguib Wayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 AD.
30-Al-Jarh wal-Tadhil, Ibn Abi Hatem, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris, India, edition of the Council of the Ottoman Encyclopedia, 1st edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1271 AH - 1952 AD.
31-Luminous Jewels in the Hanafi Tabaqat, Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad, Karachi, Mir Muhammad Kutub Khana.
32-Al-Jawhara Al-Naira, Al-Baadi, Abu Bakr bin Ali, 1st edition, Al-Khairyah Press, 1322 AH.
33-Hashiyat al-Khalouti on the utmost desires, Al-Khalouti, Muhammad bin Ahmad, edited by: Dr. Sami bin Muhammad bin Abdullah Al-Suqair, and Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saleh Al-Luhaidan, Origin of the Book: Two Doctoral Dissertations by the Researchers, 1st edition, Syria, Dar Al-Nawader, 1432 AH - 2011 AD.
34-Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed, Dar Al-Fikr, (ed.).
35-Al-Tahtawi's footnote to Maraqi Al-Falah Sharh Nour Al-Idah, Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail, edited by: Muhammad Abdel Aziz Al-Khalidi, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.

36-Al-Adawi's footnote to the explanation of the sufficiency of the student Al-Rabbani, Al-Adawi, Ali bin Ahmed, edited by: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Beirut, Dar Al-Fikr, (ed.), 1414 AH - 1994 AD.
37-Hachita Qalyubi and Amira, Al-Qalyubi, Ahmed Salama, and Amira, Ahmed Al-Burlusi, Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
38-Al-Hawi Al-Kabir fi Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine, an explanation of Mukhtasar Al-Muzani, Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad, edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abd Al-Mawjoud, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH - 1999 AD.
39-Summary of the Impact on Notables of the Eleventh Century, Al-Muhabbi, Muhammad Amin bin Fadlallah, Beirut, Dar Sader.
40-Al-Durr Al-Thameen wa Al-Mawrid Al-Mu'in (Explanation of Al-Murshid Al-Mu'in on the Necessary of Religious Sciences), Mayara, Muhammad bin Ahmed, edited by: Abdullah Al-Minshawi, Cairo, Dar Al-Hadith, 1429 AH - 2008 AD.
41-Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar and Jami' Al-Bahar, Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali, edited by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH - 2002 AD.
42-Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam, Manla Khusraw, Muhammad bin Framarz, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, (ed.).
43-The Pearls Hidden in Notables of the Eighth Hundred, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, edited by: Muhammad Abd al-Ma'id Dhan, 2nd edition, India, Council of the Ottoman Encyclopedia, 1392 AH - 1972 AD.
44-Aqaqaat Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat, Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Saladin, 1st edition, Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993 AD.
45-The tail of the layers of preservation by Al-Dhahabi, Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, edited by: Sheikh Zakaria Amirat, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (ed.).
46-Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, 2nd edition, Beirut, Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.
47-Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Dar Al-Muayyad, Al-Resala Foundation.
48-Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, edited by: Zuhair al-Shawish, 3rd edition, Beirut, Damascus, Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD.

49-Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, 1st edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH.
50-Sunan Ibn Majah, Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qarabulli, Abdul Latif Harzallah, 1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD.
51-Sunan Abi Dawud, Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qarhubali, 1st edition, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH - 2009 AD.
52-Al-Sunan Al-Kubra, Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, verified and its hadiths produced by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout, presented to him by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.
53-Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD.
-54-Biography of Noble Figures, Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, Cairo, Dar Al-Hadith, 1427 AH - 2006 AD.
55-Explanation of Indoctrination, Al-Mazari, Muhammad bin Ali, edited by: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008 AD.
56-Sharh Al-Zarkashi, Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, 1st edition, Dar Al-Obaikan, 1413 AH - 1993 AD.
57-Al-Sharh Al-Kabir (printed with Al-Muqni' and Al-Insaf), Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, 1st edition, Cairo, Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD.
58-Explanation of Sahih Muslim called Ikmal al-Mualim bi Fawa'id Muslim, Al-Yahsbi, Iyad bin Musa bin Iyad, edited by: Dr. Yahya Ismail, 1st edition, Alexandria, Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH - 1998 AD.
59-Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi, Al-Jassas, Ahmed bin Ali, edited by: Dr. Ismatullah Enayatullah Muhammad, Prof. Dr. Saed Bakdash, Dr. Muhammad Ubaidullah Khan, Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata,

1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya and Dar Al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.
60-Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, Beirut, Dar Al-Fikr Printing, (ed.).
61-Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sahih al-Arabiya, Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4th edition, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987 AD.
62-Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Beirut, Al-Resala Foundation.
63-Sahih al-Bukhari = Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, 1st edition, Dar Touq al-Najat (photocopied from al-Sultaniyya with the addition of Muhammad Fuad Abd al-Baqi's numbering), 1422 AH.
64-Sahih Al-Jami' Al-Saghir and its Ziyadat, Al-Albani, Muhammad Nasser Al-Din, Al-Maktab Al-Islami.
-65-Sahih Muslim = the brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings be upon him, Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
66-Sahih and Weak Sunan al-Nasa'i Author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH) Book source: Hadith Investigation System Program - free - produced by the Nour Al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research in Alexandria
67-Hanbali classes, Ibn Abi Ya'la, Muhammad bin Muhammad, edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, Beirut, Dar al-Ma'rifa.
68-Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad, Dar Al-Fikr, (ed.), (ed. t.).
69-Al-Gharar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyya, Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, Al-Maymaniyah Press, (ed.), (ed. t.). And with him was the entourage of the scholar Al-Sherbini.
70-Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, Beirut, Dar al-Ma'rifa, 1379 AH.
71-Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad, edited by: Mahmoud ibn Sha`ban ibn Abd al-Maqsoud, and

others, 1st edition, Medina al-Nabawiyya, Al-Gharaba Archaeological Library, 1417 AH - 1996 AD.
72-Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez = Al-Sharh al-Kabir, Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad, Dar Al-Fikr.
73-Al-Wahhab's conquests with an explanation of the students' approach known as Hashiyat Al-Jamal, Al-Jamal, Suleiman bin Omar, Dar Al-Fikr, (ed.).
74-Al-Furoo', Ibn Mufleh, Muhammad bin Mufleh bin Muhammad, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2003 AD.
-75-Al-Fahrist, Ibn al-Nadim, Muhammad bin Ishaq, edited by: Ibrahim Ramadan, 2nd edition, Beirut, Lebanon, Dar al-Ma'rifa, 1417 AH - 1997 AD.
76-Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem, Dar Al-Fikr (ed.), 1415 AH - 1995 AD.
Al-Qamoos Al-Muhit, Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, 8th edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
-77-Al-Qamus Al-Muhit, Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, 8th edition, Beirut, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005 AD.
78-Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
79-Al-Kashshaf fi Haqiyyat Mushamit al-Tanzeel, Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed, 3rd edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH.
80-Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Ibn al-Rif`ah, Ahmed bin Muhammad, edited by: Majdi Muhammad Surur Basloum, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009 AD.
81-Kifayat al-Hajja fi Sharh Sunan Ibn Majah. Author: Muhammad bin Abdul-Hadi al-Tatwi, Abu al-Hasan, Nour al-Din al-Sindi (deceased: 1138 AH). Publisher: Dar al-Jeel - Beirut, out of print.
82-Al-Lubab fi Ulum al-Kitab, Al-Numani, Omar bin Ali, edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, and Sheikh Ali Muhammad

Moawad, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD.
83-Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, 3rd edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH.
84-Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.
85-Al-Mabsut, Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, Beirut, Dar Al-Ma'rifa, 1414 AH - 1993 AD.
86-Majmal al-Lughah, Ibn Faris, Ahmed bin Faris, edited by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, 2nd edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1406 AH - 1986 AD.
87-Majmo' al-Fatawa, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Medina al-Nabawiyya, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH - 1995 AD.
88-Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab "with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i", Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Dar Al-Fikr.
89-Al-Muhkam and the Greatest Ocean, Ibn Sayyidah, Ali bin Ismail, edited by: Abdul Hamid Hindawi, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD.
90-Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani Jurisprudence, The Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed, edited by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH - 2004 AD.
91-Mukhtar Al-Sahah, Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, 5th edition, Beirut, Sidon, Al-Maqtabah Al-Asriyah, Al-Dar Al-Tamidhiya, 1420 AH / 1999 AD.
-92-Al-Mukhtasar Al-Fiqhi, Al-Wargami, Muhammad bin Muhammad, edited by: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, 1st edition, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Foundation for Charitable Works, 1435 AH - 2014 AD.
-93-Levels of Consensus in Worship, Transactions, and Beliefs, Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
-94-Mar'a'at al-Mufatifah, Sharh Mishkat al-Masabih, Al-Mubarakafuri, Ubaidullah bin Muhammad, 3rd edition, India, Department of Scholarly Research, Call and Fatwa, Al-Jami'ah Salafiya, 1404 AH - 1984 AD.

-95-Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, Beirut, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, (ed.).
-96-Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Al-Rahibani, Mustafa bin Saad, 2nd edition, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH - 1994 AD.
-97-Dictionary of Writers = Guiding the Stranger to Knowing the Writer, Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah Al-Rumi, edited by: Ihsan Abbas, 1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1414 AH - 1993 AD.
-98-Al-Mu'jam Al-Kabir, Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library.
-Dictionary of Language Standards, Ibn Faris, Ahmed bin Faris, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
-100-Help on the doctrine of the scholar of Medina "Imam Malik bin Anas", Al-Baghdadi Abdul Wahhab bin Ali, edited by: Hamish Abdul Haq, Mecca, Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz.
-101-Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.
-102-Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Cairo Library, (ed.), 1388 AH - 1968 AD.
-103-Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir Al-Kabir, Al-Razi, Muhammad bin Omar, 3rd edition, Beirut, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi, 1420 AH.
-104-Introductions, Introductions, Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, edited by: Dr. Muhammad Hajji, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.
-105-Methods of collection and the results of the interpretation sects in explaining the code and solving its problems, Al-Rajaraji, Ali bin Saeed, taken care of: Abu Al-Fadl Al-Damiati, Ahmed bin Ali, 1st edition, Dar Ibn Hazm, 1428 AH - 2007 AD.
-106-Muntaha al-Iradat, Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, 1st edition, Al-Resala Foundation, 1419 AH - 1999 AD.
-107-Manah Al-Jalil, a brief explanation of Khalil, Alish, Muhammad bin Ahmed, Beirut, Dar Al-Fikr, 1409 AH - 1989 AD.
-108-Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftin fi al-Fiqh, Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, edited by: Awad Qasim Ahmed Awad, 1st edition, Dar Al-Fikr, 1425 AH - 2005 AD.

-109-Al-Minhaj Al-Qawim, Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.
-110-Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
-111-Al-Muhadhdhab fi Ikhtasar Al-Sunan Al-Kabir by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, edited by Dar Al-Mishkat for Scientific Research, published by Al-Watan Publishing House.
-112-Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, 3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.
-113-The Bright Stars in the Kings of Egypt and Cairo, Ibn Taghri, Yusuf Ibn Taghri, Egypt, Ministry of Culture and National Guidance, Dar al-Kutub.
-114-Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza, last edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD.
-115-Deaths of Notables and News of the Sons of Time, Ibn Khalkan, Ahmed bin Muhammad, edited by: Ihsan Abbas, Beirut, Dar Sader, (ed.).

***

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٠١
التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث	١٠٠٦
المطلب الأول: تعريف ابن السبيل لغةً واصطلاحًا.	١٠٠٧
المطلب الثاني: تعريف النزهة لغةً واصطلاحًا.	١٠٠٩
المبحث الأول: حكم السفر للنزهة.	١٠١٣
المطلب الأول: حكم سفر النزهة إلى بلد مسلم.	١٠١٤
المطلب الثاني: حكم سفر النزهة إلى بلد الكفر.	١٠٢١
المبحث الثاني: اقتراض ابن السبيل وأخذه من الزكاة.	١٠٢٧
المطلب الأول: أخذ ابن السبيل من الزكاة في سفر النزهة.	١٠٢٨
المطلب الثاني: اقتراض ابن السبيل في سفر النزهة.	١٠٣٢
المبحث الثالث: ترخُّص ابن السبيل في سفر النزهة برخص السفر.	١٠٣٥
الخاتمة	١٠٤١
المصادر والمراجع	١٠٤٤
فهرس الموضوعات	١٠٦٨